

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240494

الصادر في الاستئناف رقم (E-240494-2024)

المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنفة
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2025/06/24م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
الدكتور / ...
الدكتور / ...

رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/08/08م، من ...، سجل تجاري رقم (...)
ويمثلها / ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا بموجب الوكالة
رقم (...). الصادرة بتاريخ 1446/04/13هـ، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات
ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض رقم (ER-2024-78106) في الدعوى المقامة من
المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه
منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى شكلاً.
 - ثانياً: من الناحية الموضوعية:
- 1/ رد دعوى المدعية فيما يتعلق بالفروقات الضريبية للفترة الضريبية (الربع السادس
2019م) و (الربع الأول-الثاني-الثالث- الرابع لعام 2020م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240494

الصادر في الاستئناف رقم (E-240494-2024)

2/ رد دعوى المدعية فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد (الربع السادس 2019م) و (الربع الأول-الثاني-الثالث-الرابع لعام 2020م).

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعاوها بشأن اعتراضها على الفروقات الضريبية وغرامة التأخر في السداد للفترات الضريبية (الربع السادس 2019م) و (الربع الأول-الثاني-الثالث-الرابع لعام 2020م)، وذلك بسبب أن جزء من المنتجات محل الخلاف بتصنيف (شاي) لا تحتوي على السكر أو محليات أخرى مضاف إليها، وأضافت المستأنفة بأنه تم احتساب الضريبة على المنتجات التي يتم تقديمها للمستهلك في إناء مفتوح غير محكم الغلق، مما يعني عدم خضوعها للضريبة الانتقائية، وأشارت إلى أنه لا يمكن تحويلها إلى مشروب صالح للاستهلاك والبيع إلا بإضافة عدة مواد كالطبيب وغيره من المنتجات، بالإضافة إلى عدم قيام المستأنف ضدها بتوضيح آلية احتساب الضريبة مخالفة بذلك نص الفقرة (6) من المادة (17) من اللائحة التنفيذية، كما أشارت المستأنفة إلى قيامها باستيراد المنتجات (...) خلال شهر ديسمبر لعام 2019م، وأكدت على أنه تم تقديم تلك المنتجات تحت بنود التعرفة الخاضعة للضريبة الانتقائية ولم تقم الهيئة باحتساب الضريبة الانتقائية على هذه الاستيرادات وبالتالي لم تقم المستأنفة بإضافة الضريبة الانتقائية عليها، وذكرت المستأنفة بأن الهيئة قامت بعد ذلك بفرض الضريبة، بالإضافة إلى قيامها بتغيير بند التعرفة الجمركية للعديد من الأصناف محل الخلاف بأثر رجعي، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1446/10/17هـ الموافق 2025/04/15م، الساعة 03:10م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر لجلسة يوم غد. واختتمت الجلسة في تمام الساعة 03:57م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240494

الصادر في الاستئناف رقم (E-240494-2024)

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1446/11/15هـ الموافق 2025/05/13م، الساعة 03:10م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، عليه طلبت الدائرة من الأمانة تكليف المستأنف ضدها بتقديم رد محدد على لائحة استئناف المستأنف المتعلقة بصور غلاف العبوات التي أرفقها في لائحته، وتكليف المستأنفة بتقديم ما يثبت عدم وجود السكر في كل منتج على حدة من المنتجات التي فرضت عليها الضريبة، وتحديد المنتجات التي لم يضاف إليها السكر أو المحليات، وكذلك تحديد قيمة الضريبة المفروضة على كل منتج وتحديد إجمالي الضريبة المفروضة، وتقديم بيانات مكونات المنتج المذكورة على غلافه، وذلك خلال أسبوعين من تاريخه. واختتمت الجلسة في تمام الساعة 03:57م.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1446/12/28هـ الموافق 2025/06/24م، الساعة 01:10م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر /...، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...). والصادرة بتاريخ (1444/11/08هـ)، وترخيص المحاماة رقم (...). وحضر /...، هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثلًا للمستأنف ضدها بموجب التفويض رقم (...). الصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية والالتزام بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبسؤال وكيل المستأنفة عن الاستئناف، أجاب بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الاستئنافية وتمسك بما ورد فيها، وأكد بأنه لا يوجد سكر مضاف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240494

الصادر في الاستئناف رقم (E-240494-2024)

في المنتجات محل الدعوى. وبعرض الاستئناف على ممثل المستأنف ضدها، أجاب بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الجوابية وتمسك بما ورد فيها. وبسؤال الدائرة للمستأنف ضدها عن أساس فرض الهيئة للضريبة، أجاب ممثل الهيئة بأنه تم فرضها على أساس الإقرار المقدم من المستأنف الى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فقط، وأضاف كذلك بأنه لم يثبت عدم تحصيل المستأنف للضريبة، وبسؤال الدائرة عما يودان إضافته قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه وعليه قررت الدائرة حجز القضية للمناقشة تمهيداً لإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنفة بشأن اعتراضها على الفروقات الضريبية وغرامة التأخر في السداد للفترة الضريبية (الربع السادس 2019م) و (الربع الأول-الثاني-الثالث-الرابع لعام 2020م)، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن جزء من المنتجات محل الخلاف بتصنيف (شاي) لا تحتوي على السكر أو محليات أخرى مضاف إليها، وأضافت المستأنفة بأنه تم احتساب الضريبة على المنتجات التي يتم تقديمها للمستهلك في إناء مفتوح غير محكم الغلق، مما يعني عدم خضوعها للضريبة الانتقائية، وأشارت إلى أنه لا يمكن تحويلها إلى مشروب صالح للاستهلاك والبيع إلا بإضافة عدة مواد كالحليب وغيره من المنتجات، بالإضافة إلى عدم قيام المستأنف ضدها بتوضيح آلية احتساب الضريبة مخالفة بذلك نص الفقرة (6) من المادة (17) من اللائحة التنفيذية، كما أشارت المستأنفة إلى قيامها باستيراد المنتجات (...) خلال شهر ديسمبر لعام 2019م، وأكدت على أنه تم تقديم تلك المنتجات تحت بنود التعرف الخاضعة للضريبة الانتقائية ولم تقم الهيئة باحتساب الضريبة الانتقائية على هذه الاستيرادات وبالتالي لم تقم المستأنفة بإضافة الضريبة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240494

الصادر في الاستئناف رقم (E-240494-2024)

الانتقائية عليها، وذكرت المستأنفة بأن الهيئة قامت بعد ذلك بفرض الضريبة، بالإضافة إلى قيامها بتغيير بند التعرف الجمركية للعديد من الأصناف محل الخلاف بأثر رجعي.

وباطلاع الدائرة الاستئنافية على ما قدمته المستأنفة في مذكرتها الإلحاقية في تاريخ 2025/05/26م رداً على طلبات الدائرة، فإنه يتبين من خلالها أنّ المنتجات التي تدعي أنها لا تخضع لضريبة السلع الانتقائية بلغت (394,272) ريال، وهي كالتالي: 1. شاي أسود بالبهارات (شاي عدني بدون سكر) بضريبة قيمتها (144,936) ريال. 2. شاي كرك خلطة سريعة التحضير هيل بدون سكر بضريبة قيمتها (177,120) ريال. 3. شاي كرك خلطة سريعة التحضير زعفران بدون سكر بضريبة قيمتها (72,216) ريال. وحيث قدمت المستأنفة مستند عبارة عن جدول يوضح الكميات والأصناف وسعر التجزئة والضريبة المفروضة، وكذلك صور من غلاف العبوات للمنتجات الثلاث (شاي أسود بالبهارات شاي عدني بدون سكر، شاي كرك خلطة سريعة التحضير هيل بدون سكر، شاي كرك خلطة سريعة التحضير زعفران بدون سكر) والذي يتبين من خلالها أنها منتجات خالية من السكر، وكذلك شهادة تسجيل المنتجات في الهيئة العامة للغذاء والدواء والتي تثبت بأنها خالية من السكر أو المحليات، في حين لم تقدم المستأنف ضدها وجهة نظرها حيال المستندات المقدمة ولم تطعن في صحتها، حيث أشارت في مذكرة ردها إلى أنها أسست قرارها بإخضاع المنتجات بناءً على إقرار المكلف بأن تلك المنتجات وتصنيفها هو مشروبات محلاة في بيانات الاستيراد المقدمة، مما يعد إقراراً منها على أن المنتجات المستوردة خاضعة للضريبة. عليه وبناءً على ما سبق، تنتهي الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف عن مبلغ (394,272) ثلاثمائة وأربعة وتسعون ألفاً ومائتان واثنان وسبعون ريالاً لبند إعادة تقييم ضريبة السلع الانتقائية ورفض ما عدا ذلك.

وفيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، وحيث أن المستأنفة تطالب بإلغاء تلك الغرامة التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترات الضريبية محل الدعوى، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي في الغرامات محل الاستئناف.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240494

الصادر في الاستئناف رقم (E-240494-2024)

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ...، سجل تجاري رقم (...). شكلاً.

ثانياً: في الموضوع:

1- قبول الاستئناف عن مبلغ (394,272) ثلاثمائة وأربعة وتسعون ألفاً ومائتان واثنان

وسبعون ريالاً لبند إعادة تقييم ضريبة السلع الانتقائية ورفض ما عدا ذلك.

2- قبول الاستئناف المتعلق بغرامة التأخر في السداد جزئياً وفقاً لما ورد في (ثانياً/1)

أعلاه، ورفض ما عدا ذلك.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.